

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - :

« - الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل :

« - الترجمة الفورية ؛

« - ترجمة الوثائق والتدقيق اللغوي ؛

« - مشاركة الفنانين والتقنيين والمحاضرين في الأعمال الثقافية أو العلمية أو الأدبية ؛

« - »

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1436 (21 أبريل 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1322.15 صادر في 2 رجب 1436

(21 أبريل 2015) بتنظيم لائحة الأعمال الممكن أن تكون

موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة

في الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات

العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 4 منه

(الفقرة السابعة) :

وباقتراح من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ 18 فبراير 2015،